

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حَلٌّ من الإحرام : أي حَلَّالٌ . أو لم يُحْرَمْ . وأنتَ في حلٍّ منِّي : أي
بِطَلْقٍ . والحَلُّ : الحالُّ وهو النَّازِلُ ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا
الْبَلَدِ " . وَيُقَالُ لِلْمُتَمَعِّنِ فِي وَعِيدٍ أَوْ مُفْرَطٍ فِي قَوْلٍ : حَلًّا أبا فُلانٍ : أي
تَحَلَّلَ في يَمِينِكَ . جَعَلَهُ فِي وَعِيدِهِ كَالْحَالِفِ فَأَمَرَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ . وكذا قَوْلُهُمْ :
يا حَالِفُ اذْكَرْ حَلًّا . وَحَلَّ لَهُ الْحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . وَالْحُلَّةُ
بِالضَّمِّ : كِنَايَةٌ عَنِ الْمَرْأَةِ . وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُمَّ كَلْبًا ثَوْمًا
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَازِزِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيَتْ الْحُلَّةُ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ رَضِيَتْهَا . وَالْحُلَّةُ لَأَنَّ بِالضَّمِّ : أَنْ لَا يَتَقَدَّرَ عَلَى ذَبْحِ الشَّاةِ
وغيرها فَيَطْعَمُهَا مِنْ حَيْثُ يُدْرِكُهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْبَقِيرُ الَّذِي يَحِلُّ لِحَمِّهِ
بِذَبْحِ أُمِّهِ . وَأَحَالِيلُ : مَوْضِعٌ شَرْقِيٌّ ذَاتِ الْإِصَادِ . وَمِنْ ثَمَّ أُجْرِي
داحِسٌ وَالغَبْرَاءُ . قَالَ ياقوتٌ : يَطْهَرُ أَنْزَلَهُ جَمْعُ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْحُلَّةَ هُمُ
الْقَوْمُ النَّزُولُ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ وَالْجَمْعُ : حَلَّالٌ وَجَمْعُ حَلَّالٍ أَحَالِيلُ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَهُ أَحَلَّالٌ . وَقَدْ يُوصَفُ بِحَلَّالٍ الْمُفْرَدُ فَيُقَالُ : حَلَّالٌ .
انتهى وفيه نظائرُ . وَالْحَلِيلَةُ : الْجَارَةُ . وفي الحديث : " أَحَلَّوا لَهَا
يَغْفِرُ لَكُمْ " : أي أَسْلَمُوا لَهَا أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ حَظْرِ الشَّيْخِ وَضَيْقِهِ إِلَى حَلِّ
الْإِسْلَامِ وَسَعَتِهِ وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَمَكَانٌ مُحَلَّلٌ كَمُعَظَّمٍ :
أَكْثَرَ النَّاسِ بِهِ النَّزُولُ . وَبِهِ فُسِّرَ أَيْضًا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ السَّابِقِ :
" غَذَاها نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ مُحَلَّلٍ وَتَحَلَّلَ لَهَا : جَعَلَهُ فِي حَلٍّ مِنْ قَيْدِهِ
ومنه الحديث : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِهَا : مَا
أَطْوَلَ ذَيْلُهَا فَقَالَ : اغْتَبْتِ بِهَا قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحَلَّلَ لَهَا . وَالْمُحَلَّلُ : مَنْ
يَحِلُّ قَتْلُهُ وَالْمُحْرَمُ : مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ . وَتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ :
إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِكَفِّ سَارَةٍ أَوْ حِنْثٍ يُوجِبُ الْكَفَّ سَارَةً أَوْ اسْتِثْنَاءً . وَحَلَّ
يَحَلُّ حَلًّا : إِذَا عَدَا . وَكشَدَّادٍ : مَنْ يَحَلُّ الزَّيْجَ مِنْهُ الشَّيْخُ أَمِينٌ
الدِّينِ الْحَلَّالُ قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكَانَ شَيْخًا مُنْجَمًا . وَالْحَلَّالُ
: عَشِيَّةٌ هَكَذَا يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ تُونُسَ وَهِيَ اللَّحْلُ . وَمُحَلِّ بْنُ مُحَرَّرِ
الضَّيَّيِّ عَنِ أَبِي وَائِلٍ صَدُوقٌ . وَحَلَّالٌ كَزُبَيْرٍ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَجْيَادِ .
وَأَيْضًا : فِي دِيَارِ بَاهِلَةَ بْنِ أَعْمُرٍ قَرِيبٌ مِنْ سَرْفَةِ وَهِيَ قَارَةٌ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرَوْتِ من أرضِ يَرْبُوعِ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هِيَ حِكَايَةُ قَوْلِكَ : الحَمْدُ لِلَّهِ .
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتَةِ كالحَسْبَلَةِ ونحوها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْدُ طَلٌّ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ الحَنْطَلُ قَالَ :
وَدَمٌ طَلٌّ إِذَا جَنَى الحَمَطَلُ أوردَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا فِي العُجَابِ فِي ح - ط - ل وكذا
أبو حَيَّانٍ فِي الارتضاءِ عَلَى أَنَّ المِيمَ والنونِ مِنَ الحَمَطَلِ والحَنْطَلِ زائدتانِ وفيه
اختلافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِيمَا بَعْدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ عَلَى طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بِالضَّمِّ فَهُوَ مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنَّ نَسَهُ يَحْمِلُ يَوْمَ القِيَامَةِ وِزْرًا " وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
" فَالْحَامِلَاتِ وِزْرًا " يَعْنِي السَّحَابَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهَا " أَي لَا تَدَّخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فَيَرْزُقُهَا اللّٰهُ تَعَالَى .
وَاحْتَمَلَهُ كَذَلِكَ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : " فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .
وقولُ النابِغَةِ :

" فَحَمَلَاتٌ بَرَّةٌ وَاحْتَمَلَاتٌ فَجَارٌ